سنه ونزهادته ورغبته في الحالة الناجزة وللحاكم بيع جزء من ماله لقيمته او امتناع ولا تقيير وبيا عليه بمخيرس بدونها ولو مع الامتناع الا بعرض قاضي بالقاف بنفسه او بماذونه او باشهاد عند تعذره وله اخذها عند الامتناع من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب والجد اخذها من مال محجوره بحكم الولاية ولها اجبارها اي الامة على ارضاع ولدها اللبا بالهمز والقصر وهو اللبن النازل اول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوى ويشتد بنيته الا به ومدته ثلاثة ايام وقيل سبع وقال شيخنا يرجع في قدره الى اهل الخبرة وبه صرح شيخه في حاشيته ولا تجبر بعده على ارضاعه الا ان تعينت وتقدم على غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا يزاد في نفقتها لاجله فان تبرعت به اجنبية او طلبته دون ما طلبته الام فللاب منع الام من ذلك للوالدين والمولودين هو بصيغة الجمع فيهما كما سيصرح به فيما بعد وهو بدل من الاهل فخرج غيرهم كاخوة واعمام وخالات فلا تجب نفقتهم مطلقا اي ذكورا كانوا او اناثا اي من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة الام او من جهة الفروع وان سفلوا ولو من جهة البنات فالذكر والانثى فيه اشارة الى التغليب في صيغة جمع المذكر فتامل او اختلفوا فيه لكن يشترط في ايجابها الحرية والعصمة فلا تجب لمرتد وحربي مطلقا وكذا تارك صلاة وزان محصن وقال العلامة حج تجب للزاني المحصن لعدم قدرته على التوبة ولا تجب ايضا لرقيق ولا عليه ولو مكاتبا ومبعضا لم تجب للمبعض بقدر حريته وتجب عليه نفقة كاملة لتمام ملكه خلافا للعلامة حج اه واجبة

هذه

هذه الكلمة مكررة مع كلام المص السابق ولو اسقطها اولا لكان اولى وانسب فتامل على اولادهم اي واصولهم فاما الوالدون اي وان علوا فتجب نفقتهم اي مونتهم فيدخل الادم والكسوة والسكنى ولو لخادم يحتاج اليه وزوجة لذلك واجرة طبيب وثمن دواء ونحو ذلك بشرطين اي باحد امرين منضما الى الفقر فهو مكرر معهما فتامل والزمانة بفتح الزاي واصلها الابتلاء والعاهة وقال بعضهم هي آفة تصيب الحيوان تمنعه من الحركة قال شيخنا واشار المص الى ان المراد هنا آفة مانعة من الكسب والمعتمد انه لا يشترط في الوالدين الزمانة بل لو كانا قادرين على الكسب لا يكلفانه وتجب نفقتهما بخلاف الفروع لان الله تعالى قال وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الى الكسب او الفقر والجنون اي على راي مرجوح لم تجب نفقتهم هو مقتضى كلام المص والمعتمد ان قدرتهم على الكسب لا تمنع وجوب نفقتهم بخلاف عكسه الاتي فتامل بثلاثة شرائط اي باحد امور ثلاثة منضموم الى الفقر فهو مكرر معها فتامل احدها كان الاولى اسقاطه ولعله زيادة من الناسخ بدليل عدم ذكر ثان وثالث بعده فتامل لا تجب نفقته هذا مفهوم الوصفين معا والحاجة الى فقد الوصف الثاني مع وجود الاول فكان الوجه ان يقول فالغني الصغير او الفقير الكبير لا تجب نفقته وان احتاج الى التقييد بما بعده لان مفهوم شرط لا يعارض مفهوم شرط اخر وكذا يقال فيما ذكره في الباقي نعم الولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته كما مرت الاشارة اليه وربما يقال انه داخل في وصف الغني المذكور

Copyright © King Saud University